

حكم رهن المال المستقبل "دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي والفقہ الإسلامي"

الدكتور

نصر رمضان سعد الله حربي

ممتدب لتدريس القانون المدني "بكلية التجارة ومعهد الدراسات العليا والبحوث البيئية" جامعة دمنهور ومحاضر بكلية الحقوق، جامعتي الإسكندرية وجلوان ومحاضر بمراكز التدريب الضريبي ووزارة المالية ومراجع بمصلحة الضرائب المصرية

حكم رهن المال المستقبل

"دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي والفقه الإسلامي"

نصر رمضان سعد الله حربي

قسم القانون المدني، كلية الحقوق، جامعة بنها، القليوبية، مصر.

البريد الإلكتروني: mazesharbi@gmail.com

ملخص البحث:

تناول البحث حكم رهن المال المستقبل في القانون المصري والقانون الفرنسي مقارنة بحكمه في الفقه الإسلامي وذلك في أربعة مباحث وخاتمة، وترجع أهمية البحث في أن الرهن يُعد في المجتمعات الحديثة ووقتنا الراهن أحد أهم الحلول التي قد يلجأ إليها الناس لسد الضائقة المالية لديهم والحصول على احتياجاتهم ولتحقيق هذا الهدف استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وقد توصل الباحث إلى نتائج أهمها: أن الرهن بوصفه أحد التأمينات العينية فهو وسيلة ائتمان تؤدي إلى تأمين وحفظ حق الدائن، وأن وجوب تعيين العقار المرهون تعييناً دقيقاً من حيث طبيعته وموقعه وهو ما يعرف بمبدأ "تخصيص الرهن" بمنع الرهن العام والذي يحدث عندما يقوم المدين برهن كل أمواله المستقبلية دون تحديد لأي مال بالذات، ويوصي الباحث بضرورة نص المشرع على جواز رهن عقار غير موجود في الحال ولكن ممكن الوجود في المستقبل طالما يمكن تعيينه تعييناً دقيقاً والاكتفاء ببطلان رهن المال المستقبل في حالات التصرف في تركة شخص على قيد الحياة أو ملك الغير أو عدم تعيين العقار المرهون تعييناً دقيقاً.

الكلمات المفتاحية: الرهن - المال - المال المستقبل - مبدأ تخصيص الرهن - الرهن الرسمي -

الرهن الحيازي.

Provision of mortgage the future money

"a comparative study between Egyptian law,

French law and Islamic jurisprudence"

Nasr Ramadan Saad-alla Harby.

Department of civil law, Faculty of law , Benha University, Qaluobia, Egypt.

E-mail: mazesharbi@gmail.com

Abstract:

The research deals with the ruling, on mortgaging future money in Egyptian law, and French law compared to its ruling in Islamic jurisprudence, in four discussions and conclusion, The importance of research is due to the fact that mortgage is considered in modern societies and our time is one of the most important solutions that people may resort to in order to meet their financial hardship and obtain their needs, In order to achieve this aim, The researcher used the descriptive and comparative analytical approach, and the researcher came to the most important results: That the mortgage as one of in-kind insurance is a means of credit. That leads to securing and preserving the creditor's right, and that the obligation to designate the property is accurate in terms of its nature and location, Which is known as the principle of mortgage allocation prohibits a general mortgage, which occurs when a creditor pledges all his future funds without specifying any of them in particular, The researcher recommends that the legislator must stipulate that it is permissible to mortgage a property that does not exist at once, but is possible in the future as long as it can be specified accurately, and suffice with the nullity of the mortgage of the future money in cases: disposing of a person leaving it alive or the property of others, or failure to specify the property accurately.

Keywords: Mortgage- Money- Future Money- Mortgage Allocation Principle- Official Mortgage- Possession Mortgage.

المقدمة

إن الرهن من الحقوق العينية التبعية، وهو وسيلة تأمين على الحق بل هو أحد أهم وسائل الائتمان، فهو بذلك يدخل ضمن التأمينات العينية، والرهن ينقسم القانون إلى نوعان: رسمي وحيازي، وهو من الحقوق المستخدمة كثيراً في المجتمع المصري حيث يمثل الرهن في وقتنا الحاضر أحد الحلول التي يلجأ إليها الناس لسد الضائقة المالية لديهم. وسوف نتناول في هذا البحث: تعريف الرهن، وتحديد المقصود بالمال المستقبل، وموقف فقهاء الشريعة الإسلامية من الرهن بصفة عامة ورهن المال المستقبل بصفة خاصة، وأخيراً نتناول حكم القانون المصري والفرنسي في رهن المال المستقبل وموقف الفقه القانوني من ذلك.

وبناء عليه سوف يتم تناول البحث وفقاً للتقسيم التالي:

- **المبحث الأول:** تعريف الرهن.
- **المبحث الثاني:** تعريف المال المستقل.
- **المبحث الثالث:** موقف الفقه الإسلامي من رهن المال المستقبل.
- **المبحث الرابع:** حكم رهن المال المستقبل في القانون المصري والفرنسي.

المبحث الأول: تعريف الرهن

تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول في هذا المبحث: تعريف الرهن في اللغة، وفي الفقه الإسلامي، وفي القانون، وعند شراح القانون وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الرهن في اللغة:

الرهن: بمعنى الثبات والدوام، الحبس واللزوم، يقال: ماء رهن أي راكد ثابت، ونعمة رهننة: دائمة وثابتة، والجمع رهان، رهن، رهنات، مصدر من الفعل رهن، يرهن، رهنًا، رهونًا^(١).
والرهن: المدين الذي يرهن الشيء، والمرتهن هو الذي يأخذ الرهن، والشيء مرهون والمدين مرهون به، ويطلق الرهن ويراد به العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر فيقال: رهن الرجل شيئاً، وقد يطلق الرهن ويراد منه الكفيل أو الضامن ومنه قول سيدنا علي رضي الله عنه: "ذمتي رهينة وأنا به زعيم"، أي ضمانني وعهدي.

وقد يأتي الرهن بمعنى الحبس واللزوم وهو من أشهر معانيه قال الله سبحانه وتعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ^(٢)، أي محبوسة بجزاء عملها وقال سبحانه وتعالى: {كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ^(٣)، أي محبوس بكسبه وعمله.

ومن ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: {نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلُوقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ^(٤)، أي محبوسة في قبرها غير منبسطة مع الأرواح في عالم البرزخ، ويلاحظ أن المعنى

(١) القاموس المحيط للفيروز أبادي، طبعة دار الحديث، القاهرة، ج ٤، ص ٢٣٠.

(٢) سورة المدثر: آية ٣٨.

(٣) سورة الطور: آية ٢١.

(٤) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الطبعة الثانية، مطبعة الحلبي،

ج ٣، ص ٣٨.

الأخير للرهن وهو الحبس - رزم للمعنى الأول وهو الثبوت والدوام، لأن الحبس يستلزم الثبات بالمكان وعدم مفارقتها، فأحدا المعنيين تطور للمعنى الآخر^(١).

ثانياً: تعريف الرهن في الفقه الإسلامي:

(١) تعريف الرهن عند الحنفية:

▪ عرفه الميرغزاني بقوله: "هو جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون وهو مشروع لقوله تعالى {فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ}^(٢).

▪ وعرفه العيني بقوله: (هو جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه منه)^(٣).

▪ وعرفه ابن عابدين بقوله: (حبس كشيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه كلاً أو بعضاً)^(٤).

(٢) تعريف الرهن عند المالكية:

عرفه المالكية بقولهم: (الرهن شيء متمول أي من الأموال كانت عيناً أو عرضاً أو صواناً أو عقاراً أو غيرها أخذ من مالكة)^(٥)، وقيل هو: (عقد لازم لا ينقل الملك، قصد به التوثيق من الحقوق وهو الذي تعتبر فيه الأركان)^(٦)، وقيل هو: (ما قبض توثيقاً بمعنى دين، فتخرج الوديعة

(١) لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأفيقي، دار صادر، ج ٣، ص ١٨٨ - ١٩٠، مادة (أرهن).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٨٣). الهداية شرح بداية المبتدي، الشيخ الإسلامي برهان الدين أبي الحسن علي أبي بكر عبد الجليل الرشداني الميرغزاني، الطبعة الأخيرة، توزيع دار المسلم، ج ٣/٤، ص ٤٥٨.

(٣) البناية شرح الهداية، أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، ج ١١، ص ٥٤٢.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١٠، ص ٦٨.

(٥) الشرح الصغير، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة عيسى البابلي الحلبي وشركاؤه، ج ٤، ص ٣٩٥.

(٦) المرجع السابق، ص ٣٩٦.

حكم رهن المال المستقبل "دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي والفقهاء الإسلامي" (١٨٦)

والمصنوع عند صانعه "قوله اللزوم والحبس" أي الرهن البذل أي العطاء^(١).

(٣) تعريف الرهن عند الشافعية:

(جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند وفائه)^(٢)، (جعل مال وثيقه على دين ليستوفى منه الدين عند تعذره ممن عليه)^(٣).

(٤) تعريف الرهن عند الحنابلة:

عرف ابن قدامه الرهن بأنه (المال الذي يجعل وثيقة الدين يستوفى منه ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه)^(٤)، وقد عرفه البهوتي بقوله: (توثقه دين بعين، أي جعل العين المالية وثيقة بدين يمكن أخذه أو أخذ بعضه منها أي من العين إذا كانت من جنس الدين أو يمكن أخذ بعضه من ثمنها أي من ثمن العين إذا لم تكن من جنس الدين)^(٥)، وقد عرفه صاحب الروض الندى بأنه: (توثقة دين بعين يمكن أخذه منها أو بعضه)^(٦).

(٥) تعريف الرهن عند الشيعة:

عرف الرهن علماء الشيعة الزيدية بأنه: "الرهن هو عقد على عين مخصوصة يستحق بها

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشيخ شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، ج٣، ص٣٢١.

(٢) أسنى المطالب، شرح روض الطالب، شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر، ج٣، ص٢٦٨.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار القلم، دمشق، ج٣، ص١٩٣.

(٤) المغنى، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢ هـ، ج٤، ص٢٣٦١.

(٥) الروض الندى شرح كفاية المبتدي، الإمام العالم أحمد بن عبد الله بن أحمد الحلبي، ج١، ص٤٤٧.

(٦) كشف القناع على متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبقه عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣ هـ، ج٣، ص٣٢٠.

استمرار قبضها لاستيفاء مال^(١)، وعرفه علماء الشيعة الجعفرية بأنه: (الرهن هو وثيقة لدين مرتهن)^(٢)، ويلاحظ على التعريفات السابقة بأن تعريف الحنفية وصف المرهون بكونه محبوساً على خلاف التعريفات الأخرى التي وصف المرهون بكونه وثيقة، ويرجع السبب في ذلك أن فقهاء الحنفية يوجبون الحبس الدائم للمرهون فلا يصح للمدين استرداده للارتفاع به حتى ولو أذن له الدائن المرتهن في ذلك، لأن الغرض من الرهن هو الإستيثاق.

ثالثاً: تعريف الرهن في القانون المصري ولدى فقهاء القانون: ينقسم الرهن في القانون إلى: رهن رسمي ورهن حيازي.

١) الرهن الرسمي:

• يتضح من م ١٠٣٠ مدني مصري أن المشرع أطلق اصطلاح الرهن الرسمي على العقد المنشئ للحق العيني التبعي المقرر على المال المرهون تدليلاً على المصدر التعاقدى للرهن الرسمي كحق عيني تبعي، والرهن الرسمي كعقد يتم بين الدائن المرتهن وبين الراهن مالك العقار المرهون سواء كان هو المدين أو غيره (كفيلاً غنياً).

ولقد استقر الفقه على إطلاق اصطلاح الرهن الرسمي على الحق العيني التبعي الذي ينشئه عقد الرهن الرسمي^(٣)، ولقد ورد بالمذكرة الإيضاحية تعريف حق الرهن بأنه "سلطة يرتبها القانون للدائن المرتهن على العقار المرهون يستطيع بها أن يستوفي حقه من هذا العقار"^(٤).

ومبرر وصفه بأنه حقاً تبعياً، أنه لا ينشأ مستقبلاً بنفسه مقصوداً لذاته، بل ينشأ ضماناً للوفاء بالتزام قائم، ومن ثم فهو ينشأ تبعاً لالتزام أصلي ضماناً للوفاء به فيتبعه في صحته وانقضائه

(١) شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، ابن مفتاح، طبعة دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ج٣، ص٣٩٥.

(٢) مفتاح الكرامة، للحر العامي، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ج١، ص١٢١.

(٣) ورد بمذكرة المشروع التمهيدي، يطلق على الرهن على العقد الرسمي وعلى العقد العيني الذي ينشأ هذا العقد مجموعة الأعمال التحضيرية، ج٧، ص١٠.

(٤) المذكرة الإيضاحية، مجموعة الأعمال التحضيرية، ج٧، ص٤.

(م ١٠٤٢ مدني مصري)^(١).

ووفقاً لنص م ١٠٣٥ مدني مصري فإن الرهن الرسمي كحق عيني تبعية لا يتقرر إلا على عقار ومن ثم فهو حق عقاري، ومع ذلك فإن المشرع قرر نظام الرهن الرسمي على بعض المنقولات التي تسمح طبيعتها بإخضاعها لنظام شهر قريب من النظام الذي تشهر به العقارات مثل: السفينة والطائرة والمحل التجاري^(٢).

وفي هذا الصدد ذكر شراح القانون عدد من التعريفات للرهن فمنهم من عرفه بأنه: "هو حق عيني يكتسبه الدائن بمقتضى عقد رسمي على عقار بعين مملوك للمتعاقد الآخر"^(٣). وهناك آخر عرفه بأنه: "هو حق عيني نشأ بموجب عقد رسمي هو الرهن ويتقرر ضماناً للوفاء بدين، وهذا الحق يتقرر على عقار مملوك للمدين أو كفيل عيني وبموجبه يكون للدائن الحق في استيفاء دينه من ثمن هذا العقار مقدماً في ذلك على الدائنين العاديين لمالك هذا العقار والدائنين أصحاب الحقوق العينية على هذا العقار المتأخرين عنه في المرتبة ومتبعاً هذا العقار في أي وقت انتقلت إليه ملكيته"^(٤).

٢) الرهن الجيازي:

• أما الرهن الجيازي فقد عرفه المشرع في م ١٠٩٦ مدني مصري بأنه:

"عقد به يلتزم شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئاً يرتب عليه للدائن حقاً عينياً يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين، وإن يتقدم الدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد تكون".

(١) د. محمد جمال الدين زكي، التأمينات الشخصية والعينية، ط ١٩٧٩، ٣، ص ١٥٩.

(٢) د. همام محمد محمود زهران: التأمينات الشخصية والعينية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨ م، ص ١٦٠.

(٣) د. أحمد سلامة: التأمينات العينية والشخصية، دار النهضة العربية، ١٩٧٠ م، ج ١، ص ٥٩.

(٤) التأمينات العينية والشخصية، منصور مصطفى منصور، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٧.

المبحث الثاني: تعريف المال المستقبلي

تمهيد وتقسيم:

سوف نتناول في هذا المبحث: تعريف المال في اللغة، وفي الفقه الإسلامي، وفي القانون، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف المال في اللغة والاصطلاح:

▪ يقصد بالمال في اللغة: هو كل ما يملكه الإنسان من كل شيء^(١)، و(مال) مولاً وموولاً أكثر ماله فهو مال وهي ماله وفلاناً أعطاه المال، والمال: هو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، والجمع أموال، وقد أطلق في الجاهلية على الإبل، ويقال رجل مال ذو مال (الممول) من ينفق على عمل ما ودافع الضرائب (محدثه)، (الميل) الكثير المال، (الميلة) ذات المال^(٢).

▪ ويقصد بالمستقبل في اللغة: هو من قبل الشيء، وأقبل، ضد دبر، وأدبر، والدابر المولى الذي لا يرجع، والقابلة الليلة المقبلة، ومنها عام قابل أي مقبل، والقابل: المستقبل، وهو الآتي من الزمان، قال تعالى: {فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ}، وهو ما يترقب وجوده بعد زمانك الذي انت فيه^(٣).

▪ أما المال في الاصطلاح فهو: كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان^(٤).

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني، أبو الفيض، الملقب

بمرتضى الزبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت، د.ط، ٤/ ٢٦٧.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، د.ت، د.ط،

٢/ ٨٩٢.

(٣) سورة الأحقاف: آية ٢٤.

(٤) لسان العرب، (مادة قبل)، ص٥٣٧.

(٥) القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ١/ ٣٤٤.

ثانياً: تعريف المال في الفقه الإسلامي:**(١) تعريف المال عند الحنفية:****وردت عند فقهاء الحنفية عدة تعريفات للمال:**

- عرفه السرخسي بأنه: (المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز)^(١)
 - وهناك تعريف آخر في المبسوط بأنه هو: (ما صح إحرازه على قصد التمول، قاله في سياق كلامه عن خلاف أبي حنيفة وصاحبيه في تقوم رق أم الولد)^(٢).
 - وعرفه ابن عابدين بأنه هو: (ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة)، وفي وضع آخر عرفه ابن عابدين أيضاً بأنه: (المال المنتفع به في التصرف على وجه الاختيار)^(٣).
- وعند النظر في هذه التعريفات للحنفية نجد أنها قد اعتمدت على عناصر لكي يعتبر مال وهي:-**

أ. إمكان الإحراز والادخار.

ب. قصد التمول وصيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة إليه.

(٢) تعريف المال عند المالكية:

- عرف الشاطبي المال بأنه: (هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوى في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات)^(٤).
- وعرف ابن العربي المال المعتبر شرعاً بأنه: "كل ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به"^(٥)

(١) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١١/٧٩.

(٢) المبسوط، للسرخسي، المرجع السابق، ١٦٠/٧.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٥٠٢/٤.

(٤) الموافقات، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي تحقيق: أبو عبيده مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ك - ١٩٩٧م، ١٧/٢.

(٥) أحكام القرآن القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٦٠٧/٢.

ووفقاً لهذه تعريفات المالكية نجد أنها تطلبت العناصر التالية:

- أ- التمويل عادة.
- ب- صلاحيته للانتفاع.
- ج- إباحة الانتفاع به، فيخرج به المحرمات فلا تكون مالاً.
- د- إمكان المعاوضة عنه.

(٣) تعريف المال عند الشافعية:

- عرف الشافعي المال بأنه: "ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها- وإن قلت- وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل الفلوس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه"، وذكر الشافعي في موضع آخر أن المال هو: (ولا يقع اسم مال ولا علق إلا على ما له قيمة يتبايع بها، ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها- وإن قلت- وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل الفلوس وما يشبه ذلك. والثاني: كل منفعة ملكت وحل ثمنها، مثل كراء الدار وما في معناها مما تحل أجرته)^(١)
- وعرف الزركشي المال بأنه: ما كان منتفعاً- أي: مستعداً لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع"^(٢)
- وعرف النووي المال بأنه: "فما لا نفع فيه ليس بمال" ولعدم المنفعة سببان:
الأول: القلة كالحبة والحببتين من الحنطة والزبيب ونحوهما، فإن ذلك القدر لا يعد مالاً، ولا ينظر إلى ظهور النفع إذا ضم إليه غيره، ولا إلى ما يفرض من وضع الحبة في فنج، ولا فرق في ذلك بين زمان الرخص والغلاء.

(١) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف

المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ٥/ ١٧١.

(٢) المرجع السابق، ٥/ ٦٣

حكم رهن المال المستقبل "دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي والفقهاء الإسلامي" (١٩٢)

الثاني: الخسة كالحشرات، والحيوان الطاهر ضربان: ضرر ينتفع به فيجوز بيعه كالنعم والخيل... الضرب الثاني: ما لا ينتفع به فلا يصح بيعه كالخنفس والعقارب والفئران والنمل، ونحوها ولا نظر إلى منافعها المعدودة من خواصها...^(١)

وبالنظر إلى تعريفات الشافعية نستخلص عدة عناصر للمالية عندهم وهي:

أ- كونه ذا قيمة نلزم متعلقة، وهو إمكان المعاوضة.

ب- الانتفاع به، فيخرج من ذلك ما لا ينتفع به لقلته أو لخسته، وما لا قيمة له مما يطرحه الناس كما عبر به الشافعي، ويعنى هذا دخول المنفعة والدين في مسمى المال.

(٤) تعريف المال عند الحنابلة:

▪ عرف الفتوحي المال بأنه: (ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا حاجة)^(٢).

▪ وعرف ابن قدامه المال بقوله: (وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة)^(٣)، ومن هذه

التعريفات نرى أن المال عند الحنابلة يقوم على العناصر التالية:

أ- إمكان الانتفاع به.

ب- حل الانتفاع مطلقاً، أي من غير حاجة ولا ضرورة.

ج- إمكانية ثبوته في الذمة.

وبناء على ذلك يخرج من التعريف: ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة

كالخمر والخنزير، وما فيه منفعة مباحة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة، وما لا

يمكن تموله كحبة بر ونحوها، وما لا يباح اقتناؤه إلا للحاجة كالكلب.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش،

المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ٣/ ٣٥٠.

(٢) منتهى الإرادات، ابن النجار الفتوحي (٨٩٨هـ - ٩٧٢هـ)، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، ١٢/ ٢٥٦.

(٣) المغني، أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه، مرجع سابق، ٥/ ٢.

واهم ما يلاحظ على تعريفات المذاهب الفقهية الأربعة أن للحنفية رأياً مستقلاً عن المذاهب الثلاثة الأخرى حيث انفرد الحنفية بأمرين هما:

- أنهم لم يجعلوا إباحة الانتفاع شرعاً شرطاً في المالية مما جعلهم يقسمون المال إلى مال مقوم وغير مقوم.
- أنهم اشترطوا إمكان الادخار لوقت الحاجة، فأخرجوا بذلك النافع ونحوها من أن تكون له أموالاً.

(٥) تعريف المال في القانون المدني المصري:

عرف القانون المدني المصري المال في المادة (٨١ مدني مصري) بأنه:

١ - كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.

٢ - الأشياء التي تخرج عند التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية.

وبناء على ذلك أخرج من نطاق التعامل كل شيء لا يمكن حيازته مادياً مثل الهواء والطيور في السماء والسمك في الماء، وكذلك الخارجة عن التعامل بحكم القانون مثل المخدرات.

المبحث الثالث:**حكم رهن المال المستقبلي في الفقه الإسلامي****تمهيد وتقسيم:**

سوف نتناول في هذا المبحث في مطلبين يخصص الأول لبيان حكم رهن المال بصفة عامة في الفقه الإسلامي، بينما نتناول في الثاني حكم رهن المال المستقبلي بصفة خاصة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: حكم رهن المال في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم رهن المال المستقبلي في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حكم رهن المال في الفقه الإسلامي

الرهن مشروع وجائز باتفاق الفقهاء في السفر^(١)، والحضر^(٢)، خلافاً لمجاهد والضحاك والظاهرية^(٣)، فالرهن مشروع في السفر بإجماع العلماء، أما الرهن في الحضر فقد اختلفوا في مشروعيته، فقال جمهور الفقهاء أن الرهن يشرع في الحضر كما يشرع في السفر، وذلك لفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - له وهو مقيماً في المدينة، وأما تقيده بالسفر في الآية فإنه خرج مخرج الغالب، فإن الرهن غالباً يكون في السفر.

وقد خالف الجمهور في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا: لا يشرع إلا في السفر، حيث لا يوجد الكاتب، وبه قال داوود وأهل الظاهر، وقال ابن حزم: إن شرط المرتهن في الحضر لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن جاز، وحمل حديث الباب على ذلك، والحديث حجة عليهم^(٤).

قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف ذلك - "يعنى الإجماع على مشروعية الرهن في السفر والحضر" - إلا مجاهداً، قال: ليس الرهن إلا في السفر، لأن الله سبحانه وتعالى شرط السفر

(١) السفر: هو قطع المسافة والجمع أسفار، وهو اسم من سفر يقال إذا خرج للارتحال، لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، مادة سفر، ص ٣٦٨.

(٢) الحضر: هو خلاف البدو، وهو الإقامة في الحضر، والحاضر خلافه البادي، الحاضر المقيم في المدن والقرى، والبادي المقيم في البادية، لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، مادة حضر، ص ١٩٧.

(٣) ذهب أهل الظاهر ومجاهد والضحاك إلى القول بعدم جواز الرهن في الحضر متمسكين في ذلك بقوله تعالى: "وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ" البقرة: ٢٨٣، وقد تمسك الجمهور بما ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أنه رهن في الحضر، وأن ذكر السفر خرج مخرج الغالب، المحلي، لابن حزم الظاهري، طبعة دار الأفاق الجديدة، بيروت، ج ٨، ص ٤٨٠.

(٤) المحلي، ابن حزم الظاهري، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤٨٠.

حكم رهن المال المستقبل "دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي والفقهاء الإسلامي" (١٩٦)
في الرهن يقول عز وجل: { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ }^(١)، ولنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترى من يهودي طعاماً، ورهنه درعه، وكان بالمدينة، ولأنها وثيقة تجوز في السفر فجازت في الحضر كالضمان، فأما ذكر السفر فإنه خرج مخرج الغالب، ليكون الكاتب بعدم غالباً، ولهذا لم يشترط عدم الكاتب، وهو مذكور معه أيضاً^(٢).
وقد استند الفقهاء القائلين بجواز الرهن على أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على هذا النحو:

أ- القرآن الكريم:

قال الله سبحانه وتعالى: { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ }^(٣)، وقد ورد في تفسير القرطبي أن معنى الرهن: احتباس العين وثيقة بالحق ليستو في الحق من ثمنها أو من ثمن منافعتها عند تعذر أخذه من الغريم^(٤)

ب- السنة النبوية المطهرة:

وعن دليل السنة فقد روى النجار، عن عائشة رضی الله عنها: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشترى من يهودي طعاماً ورهن درعاً من حديد^(٥)، وروى الأعمش عن إبراهيم الأسود عن عائشة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (مات ودرعه مرهونة)^(٦).

(١) سورة البقرة: آية ٢٨٣

(٢) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الدعوة، الإسكندرية، ط ٣، ج ١، ص ٥٦.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٨٣

(٤) الجامع لأحكام القرآن، أبي بكر عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الفكر، بيروت، المسألة الخامسة، ص ٣٧٠.

(٥) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، طبعة الحلبي ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م، ج ٢، ص ٥٣.

(٦) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٣.

ووجه الدلالة من هذين الحديثين أنهما يفيدا صراحة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تعامل بالرهن، فيكون مشروعاً وأقل مراتب المشروعية الجواز.

جـ الإجماع:

كما دل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على مشروعية الرهن فقد أجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على مشروعية الرهن وجوازه^(١).

دـ المعقول:

حيث أن الرهن وثيقة في جانب الاستيفاء فيجوز كما يجوز لوثيقة في جانب الوجوب وهي الكفالة والحوالة، والحاجة إلى الوثيقة ماسة من الجانبين، كما أن العقل يقتضى هذا العقد لضرورة التعامل به بين الناس إذا تعذر الاستيفاء بالحق في حاله، ولأنه من باب التعاون لقوله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى }^(٢)

خلاصة القول:

أن الرهن من الأمور الجائزة باتفاق العلماء حيث أن فيه مصلحة للدائن والمدين، فهو شرع من أجل المحافظة على أموال الدائنين من التلف والضياع، بل والمحافظة أيضاً على أموال المدين نفسه لأن ما يرهنه قد يبيعه بأبخس الأثمان، وهو برهنه بحفظه ويقضى حاجته، والرهن يحقق

(١) ذكرنا أن الفقهاء أجمعوا على مشروعية الرهن في السفر، واختلفوا في مشروعيته في الحضر، فقال الجمهور بجوازه، وقد قال ابن حجر - رحمه الله في قول البخاري في التبويب للحديث في الحضر: فيه إشارة إلى التقيد بالسفر في الآية خرج للغالب، فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر وهو قول الجمهور، واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرع توثيقه على الدين لقوله تعالى " فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ " البقرة ٢٨٣، فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الإستيثاق وإنما قيده بالسفر لأنه مظنه فقده الكتاب فأخرجه مخرج الغالب، وخالف في ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا: لا يشرع إلا في السفر، حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داوود وأهل الظاهري، المغنى، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

(٢) سورة المائدة، آية ٢.

حكم رهن المال المستقبلي "دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي والفقهاء الإسلاميين" (١٩٨)

للمدين الرهن من ناحية أخرى تيسير سبل حياته وقضاء الأشياء التي يحتاج إليها من بيع وشراء فربما كان لديه مالا يحتاج إليه فيرهنه ويقضى حاجته ثم بعد القدرة على السداد يسترده دون نقصان.

وفي المقابل فإن الرهن يحقق مصلحة الدائن المرتهن فهو يحقق له ميزة وذلك عن طريق حصوله على تأمين فعال يضمن الوفاء بحيث يتمتع هذا الدائن بأفضلية في الحصول على هذا الحق قبل غيره من الدائنين، كما أن حقه مكفول بميزة التبع فيستطيع أن يباشر حقه في الأفضلية على العقار إذا خرج الأخير من يد المدين طول فترة الرهن^(١).

(١) د. حسنى محمود عبد الدائم، الائتمان العقاري، دار الفكر الجامعي، ط ٢٠٠٨، ص ٥٣.

المطلب الثاني:**حكم رهن المال المستقبل عند فقهاء الشريعة الإسلامية**

وضع فقهاء الإمامية^(١)، قاعدة عامة فيما يتعلق بالشيء المرهون أو ما يرد عليه عقد الرهن فحواها أن من شروط الشيء المرهون هي شروط المبيع في عقد البيع، وذلك وفقاً لقاعدة مالا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، ويمكن إجمال هذه الشروط بما يلي:

أ- أن يكون المرهون مالا، كما وضحنا في المبحث الثاني "فلا يصح رهن الميتة والخمر".

ب- أن يكون المال موجوداً حقيقة وقت العقد، فلا يصح رهن ما ليس موجوداً أصلاً.

ج- أن يكون المرهون مقدوراً على تسليمه، فلا يجوز رهن الطير في السماء.

ومن ثم يجب أن يكون محل الرهن موجوداً عند التعاقد فإن كان معدوماً في ذلك الوقت بطل العقد، وقد أخذ بذلك أيضاً فقهاء الحنفية^(٢)، إلا أنهم اختلفوا في حالة كون المال المرهون مالا مستقبلاً وفي هذه الحالة ميز الفقهاء بين المال الموجود في أصله وقت التعاقد ثم يتكامل في المستقبل، وبين المال غير الموجود أصلاً وقت التعاقد ولكنه ممكن الوجود في المستقبل.

بالنسبة للحالة الأولى، فإننا نجد أن الفقه الإسلامي قد انقسم على رأيين:

(١) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، ج ٥، ط ٦، دار الكتب الإسلامية، إيران، ١٣٩٤ هـ، ص ٢١٦، وكذلك: الدروس الشرعية في فقه الإمامية، للشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي، ج ٣، مؤسسة النشر الإسلامية، بدون سنة طبع، ص ٣٨٧، وكذلك: مسائل الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، للشيخ زين الدين بن علي العاملي، ج ٤، ط ٢، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤٢٣ هـ، ص ٢٠.

(٢) بدائع الصانع في ترتيب الشرائع، الشيخ علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني، ج ٥، ط ٦، ج ٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، ص ١٣٨.

حكم رهن المال المستقبلي "دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي والفقهاء الإسلاميين" (٢٠٠)

ذهب رأي إلى عدم جواز هذا الرهن^(١)، وقد استند إلى نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، أو قال حتى تؤمن العاهة، كما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عن بيع الغرر، فلا يجوز رهن ما ليس بموجود ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم، كما إذا رهن ما تثمر نخله، أو ما ينتجه مصنعه من الثياب والأقمشة، أو ما ستلده أنعامه، ونحو ذلك لتوفر الغرر والعاهة^(٢)، لأنه من شروط محل الرهن (المال المرهون)، أن يكون موجوداً وقت العقد، مالاً متقوماً، وأن يكون مقدوراً على تسليمه، ومعلوماً فلا يصح رهن المال المستقبلي، وإنما يجب أن يكون المال موجوداً وقت العقد لكي يتمكن من تحديد جنسه ومقداره.

ويقول صاحب المذهب: (وما لا يجوز بيعه في المجهول لا يجوز رهنه)، فقد شبه المال المستقبلي بالمجهول وذلك لأن الصفات مقصورة في الرهن للوفاء بالدين، كما أنها مقصودة في البيع للوفاء بالثمن فإذا لم يجز بيع المجهول وجب أن لا يجوز رهن المجهول وهو المال المستقبلي^(٣).

ويقول ابن قدامة: (لا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضاً من جائز الأمر)، فلا يلزم الرهن إلا بالقبض^(٤)، وعليه يرى أنصار هذا الرأي أنه لا يجوز التعامل ولا يصح في المال المستقبلي

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشيخ زين الدين بن علي العاملي، ج ٢، مطبعة الآداب، النجف، ١٣٨٧ هـ، ص ٦٥، الهداية شرح بداية المبتدئ، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٩، المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢٨.

(٢) يميز الفقه الإسلامي بين ثلاث درجات من الغرر، الغرر الفاحش الذي يغلب عليه الظن معه عدم حصول المعقود عليه، والغرر المتوسط وهو ما قد يترتب عليه عدم حصول بعض المعقود عليه، الغرر اليسير وهو ما يحصل عليه غالب المعقود عليه. انظر د. عبد الرازق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ج ١، دار الفكر العربي، ١٩٥٣ م، القاهرة، ص ١٢٠.

(٣) المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار القلم، دمشق، ج ١، ص ٣٠٦.

(٤) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ص ١٢٨.

وحجتهم في ذلك أن المال المستقبل ليس بحق ثابت في الذمة عند عقد الرهن، وأن الرهن يشرع فقط عند ثبوت الحق، وأن الرهن تابع للحق ولا يمكن أن يسبقه، كما يرون أنه ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه، أي بيع المجهول وجب عندهم عدم جواز رهن المجهول.

أما بالنسبة للحالة الثانية، وهي المال غير الموجود أصلاً وقت التعاقد، ولكنه ممكن الوجود في المستقبل كرهن الثمار قبل أن تنضج، فإننا نجد أن الفقهاء جميعاً قد ذهبوا إلى بطلان هذا العقد^(١)، إذ اعتبر الفقهاء بأن التعامل في شيء منعدم وقت التعاقد ينطوي في ذاته على غرر، ولم يميزوا بين مصير الشيء المعدم في المستقبل، هل هو محقق الوجود فتزول الخشية من الغرر، وبالتالي ينبغي أن يصح العقد، أو هو محتمل الوجود وعند ذلك يدخل عنصر الغرر بقدر متفاوت فيعالج بالقدر الذي يقتضيه، وبذلك فإن رهن المعدم باطلاً للغرر الذي يؤدي إلى الجهالة الفاحشة، فالأشياء التي بها غرر كالثمرة التي لم تخلق، والجنين الذي في بطن أمه، بمعنى أن وجوده غير متحقق فقد يوجد، وقد لا يوجد، وبه قال فقهاء الإمامية، والشافعية، والحنابلة والزيدية^(٢)

وقال فقهاء المالكية^(٣) على تفصيل مفاده: إن كان الغرر يسيراً لا خلاف عندهم في جوازه، وإن كان شديداً فقد اختلف فيه أقوالهم بين جوازه، وعدم جوازه، والظاهر أن قول جمهور الفقهاء يرجع على قول المالكية برغم تفصيلاتهم، ذلك أن الغرر يؤدي إلى الجهالة الفاحشة التي تؤدي

(١) بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، مرجع سابق، ص ١٣٨

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للعالمي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٧٠.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الشيخ أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد بن حاكم العدوي الدردير، ج ٣، ٤، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ص ٢٣٢، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٣٦، الأم للشافعي، ج ٧، ٣، ط ١، الطباعة الفنية المتحدة، مصر ١٣٨١هـ - ١٩٦١م، ص ١٩٣.

حكم رهن المال المستقبلي "دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي والفقهاء الإسلاميين" (٢٠٢)

إلى بطلان العقد وبذلك فإن رأي الجمهور^(١)، هو الراجح على رأي فقهاء المالكية. وقد ذهب جمهور الفقهاء الإمامية، والحنفية، والمالكية، والشافعية^(٢)، إلى أن القول بأن رهن العارية الذي هو في الحقيقة رهن ملك الغير الذي وضعت بإذن صاحبها في يد المستعير للفائدة فإذا وافق لا مانع في جوازه لأنها ملكه وله حق التصرف فيه بما شاء، أما ابن حزم^(٣) فإنه لا يجيز الرهن لأن فيه إلتزاماً من غير الراهن في سلعته وكذلك إن المعير له الحق في أخذ عاريتته متى شاء، والرهن يمنعه عن هذا الحق، لذلك نجد أنه لا يجيز الرهن في العارية خلاف جمهور الفقهاء لأنهم قرنوا الجواز بموافقة ورضا مالك العارية، وله الحق في الإذن بالتصرف في ماله كيفما شاء ما دام لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

(١) المهذب في فقه الأمام الشافعي، للشيرازي، مرجع سابق، ص٣١٦، شرح المغني، الشيخ أبا القاسم عمر بن حسين الخرفي، ج٤، ط١، دار المنار، مصر، ١٣٦٧ هـ، ص٩١، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ج٣، ج٤، ط١، السنة المحمدية، مصر، ١٣٦٨ هـ - ١٩٣٩ م، ص١١٥، شرائع الإسلام في الفقه الجعفري، نجم الدين أبو القاسم، جعفر بن سعيد المحلي، ج١، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٢٩٥ هـ، ص٧٧.

(٢) مفتاح الكرامة، محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملي، ج٥، المطبعة الرضوية، مصر، ١٣٢٣ هـ، ص٩٧، الروضة البهية، مرجع سابق، ج٢، ص٧٦، بداية المجتهد ونهاية المقصد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (بن رشد)، ج٢، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٢٦٩.

(٣) المحلي، الإمام علي بن حزم الظاهري، ج٨، دار الفكر، ص١٢٥.

المبحث الرابع:**حكم رهن المال المستقبل في القانون المصري والفرنسي****تمهيد وتقسيم:**

سوف نتناول في هذا المبحث في مطلبين: نتناول في المطلب الأول موقف القانون الفرنسي والقانون المصري، ونتناول في المطلب الثاني موقف الفقه القانوني من رهن المال المستقبل وذلك على النحو التالي:-

- **المطلب الأول:** موقف القانون الفرنسي والمصري من رهن المال المستقبل.
- **المطلب الثاني:** موقف الفقه القانوني من رهن المال المستقبل.

المطلب الأول:

موقف القانون الفرنسي والمصري من رهن المال المستقبلي

الرهن في القانون نوعان: رهن رسمي ورهن حيازي، وقد تطلب القانون شروطاً في المال المرهون هي:-

١- محل الرهن الرسمي عقار بحسب الأصل، ومع ذلك فإن المشروع وبالنص الصريح أجاز في حالات على سبيل الحصر ورود الرهن الرسمي على بعض المنقولات التي قدر أن طبيعتها تسمح بشهر الرهن الرسمي الوارد عليها والتي لا تخضع لقاعدة الحيازة في المنقول: شأن رهن السفينة البحرية بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٥١ م.

• أما في الرهن الحيازي يمكن أن يكون المال المرهون عقاراً أو منقولاً.

٢- أن يكون المال مما يصح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني (م ١٠٣٥ / ٢ مدني، م ١٠٩٧ مدني مصري)

٣- أن يكون العقار محل الرهن موجوداً وقت الرهن، وذلك في الرهن الرسمي حيث نصت م ١٠٣٣ مدني مصري على بطلان رهن المال المستقبلي رسمياً، وفيما يتعلق بالرهن الحيازي فقد أحالت م ١٠٩٨ مدني مصري إلى م ١٠٣٣ مدني، ومن ثم فيعمل بهذا الحكم أيضاً في مجال الرهن الحيازي بما تقتضاه ضرورة وجود المال المرهون وقت الرهن.

٤- أن يكون العقار معنياً تعيناً دقيقاً.

• فقد نصت المادة (م ١٠٣٥ / ٢ مدني مصري) والمتعلقة بالرهن الرسمي على أن: "يجب أن يكون العقار المرهون معنياً بالذات تعيناً دقيقاً من حيث طبيعته وموقعه وأن يرد هذا التعيين إما في عقد الرهن ذاته أو عقد رسمي لاحق، وإلا وقع الرهن باطلاً".

• أما في الرهن الحيازي فإن المشرع لم يحل في (م ١٠٩٨) إلى (م ١٠٣٥)، المتضمنة لمبدأ تخصيص الرهن ومن ثم فإن الاتجاه السائد^(١)، ذهب إلى أنه حيث لم يرد نص في

(١) د. عبد المنعم البدر اوي: التأمينات العينية، مطبعة عبد الله وهبة، ص ٣٠٣.

خصوص الرهن الحيازي ما جاء في شأن الرهن الرسمي من وجوب تخصيص العقار المرهون عن طريق "تعيينه تعيناً رقيقاً من حيث طبيعته وموقعه في العقد ذاته أو في عقد رسمي لاحق وإلا وقع الرهن باطلاً"، فإنه يكفي في تعيين المال المرهون حيازياً أن يمون معيناً تعيناً نافياً للجهالة، بأن يكون معيناً بالذات أو معيناً بالنوع ولو لم يحدد بذاته مع ذكر مقداره أو ما يستطاع به تعيين مقداره.

ومن ثم فإن المشرع المصري تأكيداً لمبدأ تخصيص الرهن، الذي يحققه تعيين العقار المرهون تعيناً دقيقاً، نص على بطلان رهن المال المستقبل بصفة عامة (م ١٠٣٣ / ٢) مدني مصري، والقانون الفرنسي ينص أيضاً على بطلان رهن المال المستقبل ومن ثم يبطل الرهن العام وصورته أن يرهن المدين كل أمواله الحاضرة والمستقبلية ضماناً للوفاء بالدين، ومع ذلك قد عرف المشرع الفرنسي ثلاث استثناءات على قاعدة بطلان رهن المال المستقبل (م ١ / ٢١٣٠ مدني فرنسي) وهي:-

أولاً: عدم كفاية الأموال الحاضرة للمدين الراهن:-

ووفقاً لنص م ٢ / ٢١٣٠ مدني فرنسي^(١)، لا بد من تحقق الشروط التالية لإعمال هذا الاستثناء:

١ - رهن المال المستقبل رهن تكميلي: بمعنى أن التجاء المدين له لا يجوز ان يتم ولديه. وقت إنشاء الرهن أموال أخرى موجودة وذات قيمة ائتمانية.

٢ - لا بد من إفراغ تقدير الراهن والمرتهن لعدم كفاية الأموال الحاضرة في ورقة رسمية، تلحق بعقد رهن الموال المستقبلية.

د. عبد الرازق السنهوري: الوسيط في القانون المدني، ج ١٠، دار النهضة العربية، ص ٧٦٥.

د. نبيل سعد: التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف، ط ١٩٨٢ ن ص ١٨٣.

(1) "Neanmoins, sises biens presents et libres sont in suffisants pour la, surere de la creance, le debiteur peut enreconnaissant cette in suffisance, consentir que chacun des biens quil acquerra par la suite y soit specialemeny affecte au fur et mesure des acquisitions".

حكم رهن المال المستقبلي "دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي والفقهاء الإسلامي" (٢٠٦)

ثانياً: الظروف القاهرة المؤدية لهلاك أو تلف العقار المرهون أو تجعله غير كاف للضمان:

فقد نصت م ٢١٣١ مدني فرنسي على أنه: "في حالة ما إذا كان العقار المرهون قد أصابه الهلاك أو التلف بحيث أصبح غير كاف للضمان، كان للدائن أن يطلب الوفاء بدينه فوراً قبل حلول الأجل أو قبول رهن إضافي".

ويشترط لإعمال هذا الاستثناء توافر الشروط التالية:

١ - أن يكون عدم كفاية العقار المرهون لضمان الدين مستجداً ومنتجة للقوة القاهرة وليس قديماً لدى نشوء الرهن.

٢ - أن يكون عدم كفاية العقار المرهون للضمان فرده الهلاك أو التلف المادي للعقار، ومن ثم لا يسمح بالالتجاء لرهن الأموال المستقبلية في حالة ما إذا كان عدم كفاية الضمان مرجعه تغير القيمة السوقية للعقار أو كان مرجعه أعمال عقود للراهن سواء كانت مادية أو قانونية.

٣ - ألا يتخلف عن الهلاك أو التلف حق مالي يكفى لضمان حق الدائن المرتهن، لأنه في هذه الحالة ينتقل الرهن بذاته مرتبته إلى الحق الذي ترتب على الهلاك أو التلف مثل مبلغ التأمين في حالة التأمين على العقار من الهلاك أو التلف بقوة القاهرة، وفي هذه الحالة يكون للراهن أن يقدم ضماناً لدينه رهن أمواله المستقبلية بشرط موافقة الدائن على ذلك.

ثالثاً: رهن العقار تحت الإنشاء:

إن رهن العقار يشمل كذلك ملحقاته والتي تعتبر عقاراً وذلك اعمالاً لمبدأ الفرع يتبع الأصل (م ١٠٣٦ مدني مصري)، ولما كان الأصل إن كل ما على الأرض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى، يعتبر من عمل صاحب الأرض إقامة على نفقته ويكون مملوكاً له، فإن الرهن الذي أبرمه الراهن على أرضه يمتد ليشمل ما يقيمه عليها من مباني (م ١٠٣٣ / ١ مدني فرنسي - م ١٠٣٥ مدني مصري)، اعمالاً لقاعدة تبعية الملحقات للأصل وبغير أن يعتبر ذلك رهنًا لمال مستقبلي.

لكن حيث يتصور أن يسمح مالك الأرض لأجنبي بأن يقيم على أرضه منشآت يمتلكها (م ١٠٢٢ / ٢ مدني مصري) مستأجر الأرض الذي يسمح له بإقامة منشآت وتملكها على الأرض

مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار أكتوبر ٢٠٢١م - ١٤٤٣هـ (٢٠٧)

المؤجرة، وشأن المتعاقد الذي يشتري بناء أو طبقة في بناء تحت الإنشاء من مالك الأرض فإن القانون الفرنسي أجاز في عام ١٩٥٥ (م ٢/٢١٣٣ مدني فرنسي) للشخص صاحب الحق الحال في البناء على أرض الغير أن يرهن العقار الذي شرع في تنفيذه أو ذلك الذي وضع مشروع إقامته.

المطلب الثاني:**موقف الفقه القانوني من رهن المال المستقبلي**

تنص المادة (١٣٠/١ مدني مصري) على أنه: "يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً"، ومن ثم فإنه لا يصح أن يتخذ من استقبال المعقود عليه في ذاته دليلاً على اعتوار العقد بالغرر الفاحش أو لاكتنافه على الجهالة الفاحشة ومن ثم يصح التعامل في الشيء المستقبلي، صحته في الشيء الموجود متى كان محل الالتزام "ممكناً" ومعنياً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة والغرر، وهو ما يتسع لصحة التعامل في المعقود عليه الموجود بأصله وقت التعاقد ثم يتكامل في المستقبل وكذا المعقود عليه الغير موجود حال التعاقد، لكنه ممكن الوجود في المستقبل طالما أن هذا الإمكان لا يتوقف على مجرد الصدفة، كما لو كان وجوده المستقبلي مرتبط بإرادة المتعاقد شأن البناء المستقبلي أو مرتبط بإرادة المتعاقد إضافة إلى واقعة خارجية شأن بيع الثمر قبل نضجه، ذلك ما لم تتجه النية المشتركة للمتعاقدين التي تطلب وجود المعقود عليه حال التعاقد بغير اكتفاء منهما بإمكانية تحققه مستقبلاً، أو إذا لم يمنع المشرع التعامل المعقود عليه المستقبل بصفة خاصة به - لا علاقة لها باستقبال المحل في ذاته، شأن ما قرره م ١٣١/٢ مدني مصري والتي تنص على: "غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه، إلا في الأحوال التي نص عليها القانون"، وذلك لعدم مشروعية محل العقد، لما فيه من مضاربة على موت القارب وقطع لصلة الرحم التي هي أساس الإرث مما في ذلك من تعارض مع الآداب العامة.

وفي هذا الإطار نص المشرع في المادة ١٠٣٣/٢ مدني مصري على أنه "يقع باطلاً رهن المال المستقبلي"، والفقهاء على إجمال بأن البطلان المشار إليه في نص المادة السابقة هو

البطلان المطلق، وأما المقصود بالمال المستقبل^(١) الذي يلحقه البطلان فيمكن ان نميز بين صورتين:

الصورة الأولى: المال المستقبل تركه، ولا شك أن الحكم هو بطلان رهن التركة المستقبلية، والتركة وإن كانت حاضرة في ذمة المورث إلا أنها تعتبر مالاً مستقبلاً بالنسبة للوارث المنتظر، والبطلان هنا لعموم عدم مشروعية التعامل في التركة المستقبلية لتعارض هذا التعامل مع الآداب العامة، فسبب البطلان ليس عدم ملكية الراهن للمعقود عليه ولا عدم تعيينه وإنما ما شابه من اصطدام مع الآداب العامة سواء كان المعقود عليه تمثل في كل ما سيؤول إلى الراهن

(١) اختلف الفقه في تحديد المقصود بالمال المستقبل، فقد عرفه الدكتور سليمان مرقص بأنه: العقارات التي تؤول إلى الراهن في المستقبل أي التي لا تكون وقت الرهن حاضرة في ذمة الراهن المالية، ولكن المحتمل ان تدخل فيها مستقبلاً مثل العقارات التي يزعم أن يشتريها او يحتمل أن تؤول إليه عن طريق آخر كالهبة أو الوصية: أنظر د. سليمان مرقص، التأمينات العينية في التقنين المدني الجديد، مطابع دار النشر للجامعات المصرية العربية، ط ٣، ١٩٥٩م، ص ٤٣.

وعرفه الدكتور عبد الفتاح عبد الباقي بأنه "المال المستقبل لا يمكن أن يكون إلا رهناً لشيء مملوك للغير أي بمعنى: أن الموال المستقبلية هي أموال يملكها الغير"، انظر د/ عبد الفتاح عبد الباقي، الوسيط في التأمينات العينية، طبعة ١٩٥٤، ص ٣٢١، وعرفه الدكتور عبد الرازق السنهوري بأنه: "رهن لا يملكه الراهن أيضاً، ولكن يرهنه مع ذلك لإعتقاده انه سيملكه بطريق الميراث أو الوصية وهو لا يرهن عقاراً معنياً بالذات، كما يفعل في رهن ملك الغير وإنما يرهن ما عسى أن يملكه في المستقبل من عقار، وفي هذه الحالة يكون الرهن باطل بطلاناً مطلقاً لأنه يتعارض مع مبدأ تخصيص الرهن وليس قابلاً للإبطال" انظر د/ عبد الرازق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

وذهب الدكتور شفيق شحاته إلى أن "المال المستقبل يقصد به الرهن الذي يرد على شيء غير موجود فعلاً وقت إبرام العقد فالشيء المملوك بغير إكراه لا يعتبر شيئاً مستقبلاً" انظر د/ شفيق شحاته، نظرية التأمين العيني، مطبعة العالمية بالقاهرة، عام ١٩٥٥م، ص ١٠٧.

حكم رهن المال المستقبلي "دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي والفقهاء الإسلاميين" (٢١٠)

من شركة مورثه بغير تعيين سواء كان عقاراً معنياً ليس بوصفه مملوكاً لمورثه وإنما باعتباره شركة مستقبله له.

الصورة الثانية: أن يكون المال المستقبل المعقود عليه لم يرد تعيينها بذاتها تعيناً دقيقاً من حيث طبيعتها وموقعها، كما إذا حدد المعقود عليه في الرهن بما عسى أن يمتلكه الراهن في المستقبل من عقارات بغير تحديد، ولا شك أن الرهن في هذه الصورة باطل بطلاناً مطلقاً، والفقهاء مجمع بحق أن أساس البطلان في هذه الحالة ليس عدم ملكية الراهن للمعقود عليه، وإنما هو ما لا يسه من جهالة فاحشة لعدم تعيينه بالمخالفة للقاعدة الأساسية الواردة في المادة ١٣٣ "وإذا لم يكن محل الالتزام معنياً بالذات، وجب أن يكون معنياً بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلاً" وتطبيقها في م ٢ / ١٠٣٥ مدني مصري من طلبها "أن يكون العقار المرهون معنياً بالذات تعيناً دقيقاً من حيث طبيعته وموقعه فيما عرف بمبدأ تخصيص الرهن"^(١).

وهذه الصورة هي التي قصدها المشرع بصفة خاصة من نص المادة (١٠٣٣ / ٢ مدني مصري) ويحدث هذا عندما يرهن المدين كل أمواله المستقبلية دون تحديد لأي مال بالذات، وهي صورة الرهن العام التي يحاول القانون منعها عن طريق تقرير مبدأ تخصيص الرهن ووجوب تعيين العقار المرهون تعيناً دقيقاً.

الصورة الثالثة، إذا كان المال المستقبل معنياً بالذات ومملوكاً للغير وإن كان الفقهاء يجمع على أن حكم هذه الحالة هو البطلان النسبي وفقاً للمادة (١٠٣٣ / ١ مدني مصري) وتوحيداً

(١) ورد بمذكرة المشروع التمهيدي "أما إذا كان الرهن واقعاً على عقار لم يعين بالذات واقتصر الراهن على رهن ما عسى أن يملكه في المستقبل من عقار، فإن الرهن باطلاً بطلاناً مطلقاً لأنه يتعارض مع مبدأ تخصيص الرهن، ولم يرد المشروع أي استثناء على هذا الحكم خلاف ما ورد في التقنين الفرنسي في م (٢١٣٠ - ٢١٣١ مدني فرنسي).

للحكم في بيع ملك الغير (م ٤٦٦ مدني مصري)، إلا أنه اختلف في أساس البطلان، حيث ذهب البعض^(١)، إلى أنه يعتبر التصرف في ملك الغير هو تصرف في مال مستقبلي بالنسبة للمتصرف لأن ملك الغير حاضر في ذمة صاحبه، مستقبلي في ذمة غيره، إذا كان لدى الغير سبب يدعوه للاعتقاد بأنه من المنتظر امتلاك هذا المال في المستقبل.

بينما يرى غالبية الفقه^(٢) لزوم الفصل بين صفة الاستقبال في المال المرهون وبين كونه مملوك للغير فليس معنى الاستقبال أن يكون المال غير حاضر في ذمة الراهن لأنه مملوك لغيره، بل معناه أنه غير موجود مادياً لدى المتعاقد حال التعاقد.

ومما لا شك فيه أنه يترتب على اختلاف طبيعة البطلان في حالة المال المستقبلي عنه في حالة ملك الغير، فهو في الحالة الأولى بطلان مطلق، بينما في الحالة الثانية بطلان نسبي، كما أن سبب البطلان في الحالة الأولى هو عدم وجود المال المرهون حال التعاقد، أما سببه في الحالة الثانية هو عدم ولاية الراهن على المال المرهون، ومن ثم يتجه غالبية الفقه إلى استبعاد هذه الصورة من إطار رهن المال المستقبلي.

الصورة الرابعة، إذا كان المال غير موجود في الحال ولكنه ممكن وجوده في المستقبل ويمكن كذلك تعيين ذاتيته تعييناً دقيقاً من حيث طبيعته وموقعه، مثل منزل لم يبن بعد ولكن مزع إقامته بمعرفة الراهن لحسابه.

(١) د. سمير تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، ط ١٩٩٤م، دار النهضة العربية، ص ١٤٨.

(٢) د. أحمد سلامة، التأمينات العينية والشخصية، مرجع سابق، ص ١٥٠، د. عبد المنعم البدر اوي،

التأمينات العينية، مرجع سابق، ص ٢٨، د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، مرجع سابق،

حكم رهن المال المستقبلي "دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي والفقهاء الإسلاميين" (٢١٢)

ذهب جانب من الفقهاء^(١) إلى القول بأن هذه الصورة تخرج من عموم الفقرة الثانية من م ١٠٣٣ مدني مصري وذلك على اعتبار أن هذا النص قد جاء كاستثناء على المادة ١٣١ / ١ مدني مصري والتي تجيز التعامل في المال المستقبلي، فلا بد أن يفسر تفسيراً ضيقاً مما يحصره فقط في إطار المال المستقبلي غير المعين، فيرى أنصار هذا الاتجاه الرجوع إلى الأصل العام في صحة التصرفات في المال المستقبلي (م ١٣١ / ١ مدني مصري)، فيكون رهن منزل لم يبن بعد ولكن مزعم إقامته بمعرفة الراهن لحسابه هو عقد صحيح وكذلك غير هذا من صور رهن العقار الذي لم يوجد بعد ولكن سيوجد في المستقبل.

ويسوق لنا الفقه على ذلك مثال ويقول أن هذا الحكم الذي نأخذ فيه بالأصل العام من صحة التصرفات في المال المستقبلي سيؤدي إلى نتائج عملية هامة ومرغوب فيها وضرب لنا مثلاً إذا فرضنا أن شخصاً يريد أن يشتري مسكناً في عمارة لم تُبنى بعد، وتقوم بينائها شركات عقارية أو مؤسسات عامة ويريد أن يدفع القسط الأول من ثمن البيع، وهو عادة القسط الأكبر قبل أن يشرع في بناء العمارة، فإذا قلنا أن مسكنه داخل هذه العمارة غير موجود بعد، وأنه مال مستقبلي بالنسبة له، وأن رهن المال المستقبلي باطل، ومن ثم لا يستطيع هذا الشخص أن يرهن هذا المسكن للحصول على ائتمان يدفع به القسط الأول من ثمن البيع فسيتعذر عليه في الغالب شراء هذا المسكن^(٢)، وعلى ذلك فكون المال مستقبلاً لا يبرر على الإطلاق بطلان رهنه والذي يبرر هذا في بعض الأحيان الاعتبارات الأخرى ككون المال تركة مستقبلياً أو ملك الغير أو رهن عام لا تخصيص فيه.

(١) د. سمير تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، ط ١٩٩٤ م، دار النهضة العربية، ص ١٥٠.

(٢) د. سليمان مرقص، التأمينات العينية في التقنين المدني الجديد، مرجع سابق، ص ٦٢، وفي نفس الاتجاه يقول الدكتور / سمير تناغو: "بيع بيت قبل بنائه صحيح طالما أمكن تعيينه تعيناً دقيقاً من حيث المكان الذي سيبنى فيه والمواصفات الهندسية التي سيتم بناؤه على أساسها، أنظر: د. سمير تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، مرجع سابق، ص ١٥٠.

وفي المقابل ذهب جانب من الفقه إلى أن هذه الصورة مما يدخل في عموم (م ١٠٣٣ / ٢ مدني مصري)، على اعتبار أن أعمال النص أولى من إهماله، وأنه حيث يأتي النص عاماً فلا بد أن ينصرف إلى جميع أفراد ما لم يتم دليل على استبعاد أحدها، ولما كان لم يتم دليل من التشريع على استبعاد هذه الصورة من عموم النص، فلا يبرر لاستبعادها من نطاقه^(١).

رأينا في هذا الصدد:

نذهب إلى ما ذهب إليه الذي يرى جواز رهن عقار غير موجود في الحال ولكنه ممكن الوجود في المستقبل ويمكن تعيينه تعييناً دقيقاً، ونرى أنه من الأفضل إلغاء النص على بطلان رهن المال المستقبل والاكْتفاء بالأحكام الخاصة بالتصرف في تركة شخص على قيد الحياة أو في ملك الغير أو عدم تعيين العقار المرهون تعييناً دقيقاً وهي الصور الثلاث الأولى، أما في غير هذه الحالات، فيرجع إلى القواعد العامة التي تقرر جواز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقبلاً^(٢)، ومن ثم يصبح رهن المال المستقبل صحيحاً وجائزاً شريطة التقيد بالتعيين الدقيق والنافي للجهالة والضرر.

(١) د. همام زهران، التأمينات الشخصية والعينية، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٢) د. سمير تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، مرجع سابق، ص ١٥٢.

الختامه

تناولنا في هذا البحث، حكم رهن المال المستقبلي في القانون المصري والفرنسي والفقہ الإسلامي، من خلال أربعة مباحث تناولنا في الأول تعريف الرهن وتناولنا في الثاني: تعريف المال المستقبلي ثم تناولنا في الثالث: موقف الفقہ الإسلامي من الرهن بصفة عامة ورهن المال المستقبلي بصفة خاصة، وتناولنا أخيراً في المبحث الرابع: حكم القانون المصري والفرنسي في رهن المال المستقبلي وموقف شراح القانون في هذا الصدد.

المراجع

أولاً: المراجع الشرعية

- ١ - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الطبعة الثانية، مطبعة الحلبي، ج ٣.
- ٢ - الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبي الحسن علي أبي بكر عبد الجليل الرشداني الميرغنائي، الطبعة الأخيرة، توزيع دار المسلم، ج ٣، ٤.
- ٣ - البناية شرح الهداية، أي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، ج ١١.
- ٤ - رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١٠.
- ٥ - الشرح الصغير، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة عيسى البابلي الحنبلي وشركاؤه، ج ٤.
- ٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي، طبعة دار إحياء التراث العربي، ج ٣.
- ٧ - أسنى المطالب شرح رفض المطالب، أبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر، ج ٣.
- ٨ - المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار القلم، دمشق، ج ٣.
- ٩ - المغني، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢هـ، ج ٤.
- ١٠ - الروض الندي شرح كفاية المبتدي، أحمد بن عبد الله بن أحمد الحلبي، ج ١.
- ١١ - كشف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، طبعة عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج ٣.

- حكم رهن المال المستتبل "دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي والفقہ الإسلامي" (٢١٦)
- ١٢- شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار، ابن مفتاح، طبعة دار التراث العربي، بيروت، ج٣.
- ١٣- مفتاح الكرامة، الحر العاملي، دار التراث العربي، بيروت، ج١.
- ١٤- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، دار الهداية.
- ١٥- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ١٦- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، طبعة دار الفكر، بيروت ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ١٧- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، محقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ١٨- أحكام القرآن- محمد بن عبد الله أبو بكر العربي المعاقري الأشبيلي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ١٩- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٢٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- ٢١- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار الفتوحى، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق، دار النوادر.
- ٢٢- المحلى، لابن حزم الظاهري، طبعة دار الأفاق الجديدة، بيروت، ج٨.
- ٢٣- الجامع لأحكام القرآن، أبي بكر عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الفكر، بيروت، المسألة الخامسة.

- مجلة البحوث الفقهية والقانونية * العدد السادس والثلاثون * إصدار أكتوبر ٢٠٢١م - ١٤٤٣هـ (٢١٧)
- ٢٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، طبعة الحلبي، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م، ج ٢.
- ٢٥- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي، ج ٥، ط ٦، دار الكتب الإسلامية، إيران، ١٣٩٤هـ.
- ٢٦- الدروس الشرعية في فقه الإمامية، شمس الدين محمد بن مكّي العاملي، ج ٣، مؤسسة النشر الإسلامية.
- ٢٧- مسائل الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي، ج ٤، ط ٢، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤٢٣هـ.
- ٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو مسعود الكاساني، ج ٥، ط ٦، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٢٩- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي، ج ٢، مطبعة الآداب، النجف، ١٣٨٧هـ.
- ٣٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد بن حاكم العدوي الدردير، ج ٣، ط ٤، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ٣١- الأم للشافعي، ج ٣، ط ٧، الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
- ٣٢- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ج ٣، ط ٤، السنة المحمدية، مصر، ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.
- ٣٣- شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن سعيد المحلي، ج ١، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٢٩٥هـ.
- ٣٤- مفتاح الكرامة، محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملي، ج ٥، المطبعة الرضوية، مصر، ١٣٢٣هـ.

ثانياً: المراجع القانونية

- ١- د. محمد جمال الدين زكي، التأمينات الشخصية والعينية، ط ١٩٧٩، ج ٣.
- ٢- د. همام محمد محمود زهران، التأمينات الشخصية والعينية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨ م.
- ٣- د. أحمد سلامة، التأمينات العينية والشخصية، دار النهضة العربية، ١٩٧٠ م، ج ١.
- ٤- د. حسني محمود عبد الدائم، الائتمان العقاري، دار الفكر الجامعي، ط ٢٠٠٨.
- ٥- د. عبد المنعم البدر اوي، التأمينات العينية، مطبعة عبد الله وهبة.
- ٦- د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج ١٠، دار النهضة العربية.
- ٧- د. نبيل سعد، التأمينات العينية والشخصية، منشأة المعارف ط ١٩٨٢ م.
- ٨- د. سليمان مرقص: التأمينات العينية في التقنين المدني الجديد، مطابع دار النشر للجامعات المصرية العربية، ط ٣، ١٩٥٩ م.
- ٩- د. شفيق شحاتة، نظرية التأمين العيني، مطبعة العالمية، القاهرة، عام ١٩٥٥ م.
- ١٠- د. سمير تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، ط ١٩٩٤ م.

ثالثاً: مراجع اللغة

- ١- القاموس المحيط للفيروز أبادي، طبعة دار الحديث، القاهرة، ج ٤،
- ٢- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، ج ٣.
- ٣- مختار الصحاح، الرازي، طبعة دار القلم، بيروت.
- ٤- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.
- ٥- القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

الفهرس

١٨٣ المقدمة
١٨٤ المبحث الأول: تعريف الرهن
١٨٩ المبحث الثاني: تعريف المال المستقبلي
١٩٤ المبحث الثالث: حكم رهن المال المستقبلي في الفقه الإسلامي
١٩٥ المطلب الأول: حكم رهن المال في الفقه الإسلامي
١٩٩ المطلب الثاني: حكم رهن المال المستقبلي عند فقهاء الشريعة الإسلامية
٢٠٣ المبحث الرابع: حكم رهن المال المستقبلي في القانون المصري والفرنسي
٢٠٤ المطلب الأول: موقف القانون الفرنسي والمصري من رهن المال المستقبلي
٢٠٨ المطلب الثاني: موقف الفقه القانوني من رهن المال المستقبلي
٢١٤ الخاتمة
٢١٥ المراجع
٢١٩ الفهرس